من الزوجين الثمانية ونبه على ذلك لانه لما كان علم الفرائض جديرا علما مستقلا ذكر فيه ما يلزم ذكره
في كل علم من حده وموضوعه وفائدته فقال وموضوعه التركة لا العدد خلافا للمصرح في اشارتي الى
الى الحد او في موضوعه قال الشيخ وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهو ما يلحقه
لذاته او مساويه او جزئه احترازا من الذاتي للعرض الغريب كما قال ابن منطقيه مثال الذاتي
ما يعرض للانسان لكونه انسانا والثاني ما يلحقه لكونه متعجبا والثالث ما يلحقه لكونه حيوانا والعارض
الغريب ما يلحقه لاحقه مثل ما يلحق حيوان لكونه انسانا والثاني ما يلحق انسان لكونه ما شر هذا معنا
ما وقع في مختصر المنطقي وقال ابن غازي الدكالي رحمه والله اعلم وانظر الشيرازي وغيره
من كتب الحكماء قال وفائدته في الفقه مع مزية التشعيب وموضوع كل علم وحد كل علم وفائدته
هي من ضروريات كل علم ومن لم يعرف ذلك لم يعرف العلم فانه لا يطلع عليه ويميزه عن غيره الا بذلك
وقد فرق الذي مبادي العلوم المنطقية وطالب كل علم لابد له من معرفة موضوعه وقد يكون
الشيء الواحد موضوعا للعلوم مختلفة بجهات مختلفة بموضوع العربية الكلمات العربية من
حيث اعرابها وجريه على سنن طريقه والكلمات ايضا موضوع للغة من حيث دلالتها على معانيها
المفردة وكذلك الفقه موضوعه فعل المكلف من حيث تعلق الحكم الشرعي به لا من حيث خلقه الله تعالى
وموضوع الحساب العدد من حيث جمعه وتقسيمه لا من غير ذلك وموضوع علم البيان التراكيب
من حيث التطرق فيه الى فصاحته وبلاغته ومطابقته للحال وغير ذلك واصول الفقه موضوعه الادلة
الشرعية من حيث التوصل بها الى استنباط الاحكام وموضوع اصول الدين فيه خلاف مشهور بين
القوم فاذا عرفت هذا فقول الشيخ وموضوعه التركة لا العدد يعني التركة من حيث العارض لها الخاص
بالعرضية والعدد في الحقيقة انما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا
ولما رءا غيره ان كل الفرض انما يتوصل اليه من التركة الا بالعدد جعل العدد كانه هو الموضوع
والصواب الاول لان الفرض المقدر انما اخرج من التركة وهو ما يلي التركة انسب لكونها موضوعة والعدد
انما هو آلة وبالجملة فهذا علم شريف محتاج اليه ولذا الحض في السنة عليه وقد وقع للشيخ
ابن عبد السلام رحمه الله ان قال علم الفرائض شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه الا انه لما
اشتبه الحساب به في نظر الناظر صار كانه علم مستقل فلذلك افرده العلماء بالتواليف هذا معنى ما
اشار اليه ثم ذكر الحديث بين العلوم في فضله واختصار ذكر فيه ما يقتضي ان الفرائض تلك العلم
الاخر ذكر فيه ما يقتضي انها نصف العلم قال رحمه الله والنظر في الجمع بين هذين الحديثين

ليس من نحو

١٨٦

ليس من نظر الفقيه قال ولولا الاطالة لتكلمنا على ذلك وقد ذكر اجوبة غيره فقيل المراد بالنصف
المبالغة وقيل ان للانسان حالة حياة وحالة موت وكانت الفرائض بعد الموت ناسب نسبته النصف
لها وانظر الشيخ الامام العقباني رحمه الله فان له مواريث في شرحه على الحوفي وكان الشيخ ابن عبد
السلام في هذا العلم غاية التحقيق صناعة وعلما مع ان الشيخ الامام تلميذه رحمهما الله قرا الحوفي
عليه ثم لما قدم الشيخ السكوني رحمه الله مع السلطان ابي الحسن اجتمع به وطلب منه ان يقرا عليه
الحوفي فقال له اني لا اجد محلا للاقراء الا ساعة بين الظهر والعصر بباب جامع القصبة العلية وكان
الشيخ رحمه الله يبكر ويجلس هناك ينتظره فاذا قدم فتح عليه الكتاب وقرا عليه اول قراءته يقال له
هلا اكتفيت في الشيخ ابن عبد السلام لانه ختمت عليه الكتاب فذكر له رحمه الله ان في مواضع
اشتكلت عليه فلما وصلها بينها له كما يجب في الاقرارات والوصايا والمناسخات فرحم الله الجميع
كيف كان طريقهم وحرصهم على تحصيل العلوم مع حسن النية وكان الامام العالم الفاضل ابو القاسم
احمد بن محمد الكلاعي المشتهر بالحوفي له اليد الطولى في هذا الفن وما الف في الفرائض مثله جمعا وتحصيلا
وعلما وعملا وقد رد الشيخ الامام رحمه الله على شيخه في رده عليه وبحث معه حيث قسم الفروض على
ثلاثة اقسام منها ثلاثة مسماة غير محدودة وهي المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وفي قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وفي قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية
ومنها فرض واحد محدود غير مسمى وهو قوله تعالى ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فالمجعول
لها الثلث علم ان الباقي للاب وهو الثلثان ومنها ستة فروض فذكر الفروض الستة قال ابن عبد
السلام ما ذكره مع حسنه وغرابته في النوع الاول شيء وهو انه عد الفروض المسماة غير
المحدودة لتعدد اصحابها وجعلها ثلاثة وهي في الحقيقة اثنان لان الذي للاولاد مثله للاخوة فان كان
لتعدد بسبب ذلك فينبغي ان يجعل مثله في الفروض الستة وقد علم ان لكل واحد منها اصحابا
ما عدا الثمن والتعدد فيها لتعدد اصحابها باطلا ويكون لهم هنا فرد الشيخ رحمه الله عليه ذلك بان
قال ان قوله وهو بالحقيقة اثنان الخ غير لازم لانه انما يكون في اثنين مجملا البنتين والاخوة نوعا
واحدا اذا جعل موجب التعدد اختلاف ما يستحقه كل نوع منها وليس كذلك بل موجبه اختصاص
نوع منها بلفظ فرد يخصه بالتسمية والذكر وان اشار الى نسبة الفرد الذي يستحقه من التركة
قال وفيه تامله وكان رضي لنا النظر في هذه الاثنين مطالعة شراح الحوفي من العقباني والسكوني وبالجملة
بالشيخ الامام العلامة سيدي العقباني رحمه الله يرجع اليه في حل اهل التشنيع حيث واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)